عنه مطرنا من الجمعة الى الجمعة رواه البخاري من حديث شريك بن عبد الله بن ابي نمير عن انس رضي الله عنه وقول بعض العرب من الان الى الغد حكاه الاخفش في المعاني وقول الشاعر وهو النابغة الذبياني يصف السيوف * تخيرن من ازمان يوم حليمة * الى الان قد جربن كل التجارب * من ازمان لابتدا الغاية الزمانية وتخيرن وجربن مبنيان للمفعول والنون المتصلة بهما نايب الفاعل وهي راجعة الى السيوف المحدث عنها في بيت قبله وتخيرن اصطفين وجربن اختبرن ويوم حليمة يوم مشهور من ايام العرب وهو اليوم الذي سار فيه المنذر بن المنذر لقتال الاعرج الغساني وحليمة هي بنت الحارث بن ابي شمر وخبر والتجارب جمع تجربة وحمل المانعون هذه الادلة على حذف مضاف والتقدير في الاية من تاسيس اول يوم وفي الحديث من صلاة الجمعة وفي البيت من استمرار ازمان وكذلك ما اشبهها واجيب بان الاصل عدم الحذف وقد يكون ابتدا الغاية في غير المكان والزمان نحو من محمد الى هرقل عظيم الروم والمعنى الرابع التنصيص على العموم او لتوكيد التنصيص فالاول الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي نحو ما جاني من رجل فهي للتنصيص على العموم الا ترى انه قبل دخول من يحتمل نفي الواحد ونفي الجنس على سبيل العموم ولهذا يصح ان يقال بل رجلان وبعد دخولها تصير نصا في نفي الجنس على سبيل العموم فيمتنع ان يقال بل رجلان والثاني الداخلة على نكرة مختصة بالنفي وشبهه نحو ما جاني من احد فهي لتاكيد التنصيص على العموم لان النكرة الملازمة للنفي تدل على العموم نصا فزيادة من انما افادت مجرد التوكيد لان ما جا احد وما جا من احد سيان في افهام العموم دون احتمال فان قلت اذا كانت من تفيد التنصيص فكيف تكون زايدة اجيب بان المراد من زيادتها كونها تاتي في موضع يطلبه العامل بدونها فتصير ملغية بين طالب ومطلوب وان كان سقوطها مخلا بالمعنى المراد كما قالوا في لا انها زايدة في قولهم جيت بلا زاد مع ان سقوطها مخل بالمعنى ومن الزايدة لها ثلاثة شروط عند الجمهور احدها ان يسبقها نفي باي اداة كانت او نهي بلا او استفهام بهل خاصة وفي الحاق الهمزة بها نظر وفي الارتشاف لو قلت كيف تضرب من رجل لم يجز انتهى ولعل الفرق ان هل لطلب التصديق دايما والثاني ان يكون مجرورها نكرة كما مر والثالث ان يكون مجرورها المنكر اما فاعلا نحو ما ياتيهم من ذكر فذكر فاعل ياتيهم او مفعولا به نحو هل تحس منهم من احد فاحد مفعول تحس او مبتدا نحو هل من خالق غير الله فخالق مبتدا وغير الله نعته على المحل والخبر محذوف تقديره لكم وليس يرزقكم الخبر لان هل لا تدخل على مبتدا المخبر عنه بفعل على الاصح واجاز بعضهم زيادتها بشرط تنكير مجرورها فقط نحو قد كان من مطر واجازها الاخفش والكسائي وهشام بلا شرط ووافقهم الناظم في التسهيل وعلله في شرحه بثبوت السماع بذلك نثرا ونظما الخامس معنى البدل نحو ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة وانكر قوم مجي من للبدل وقالوا ارضيتم بالحياة الدنيا بدلا من الاخرة فالمفيد

للبدلية

للبدلية متعلقها المحذوف واما هي فللابتدا فقله في المغني واقره المعنى السادس الظرفية عند الكوفيين مكانية او زمانية فالاول نحو ماذا خلقوا من الارض اي في الارض والظاهر انها لبيان الجنس مثلها في ما ننسخ من اية قاله في المغني والثاني نحو اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة المعنى السابع التعليل عند جماعة كقوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي اغرقوا لاجل خطاياهم فقدمت العلة على المعلول للاختصاص وقال الفرزدق يمدح زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم

* يغضي حيا ويغضى من مهابته * فلا يكلم الا حين يبتسم *

اي يغضى منه لاجل مهابته والاغضا بالعين والضاد المعجمتين ارخا الجفون واقتصر في النظم على قوله بعض وبين وابتدي في الامكنة بمن وقد تاتي لبدء الازمنة وزيد في نفي وشبهه فجر نكرة * وزاد في المغني ثامنا وهو المجاوزة نحو فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله وتاسعا وهو الانتها كقولك قربت منه فانه مساو لقولك قربت اليه قاله ابن مالك وعاشرا وهو الاستعلا عند الاخفش والكوفيين نحو ونصرناه من القوم اي عليهم وخرجه المانعون على التضمين اي منعناه بالنصر من القوم وحادي عشر وهو الفصل بالصاد المهملة وهي الداخلة على ثاني المتضادين ونحوهما نحو والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب ونحو لا تعرف زيدا من عمرو وثاني عشر موافقة البا عند بعض البصريين وقيل بعض الكوفيين نحو ينظرون من طرف خفي اي بطرف نقله الاخفش عن يونس وثالث عشر موافقة عند نحو لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيا قاله ابو عبيدة ورابع عشر موافقة ربما كقوله وانا لمما نضرب الكبش ضربة قاله السيرافي وابن خروف وابن طاهر والخامس عشر الغاية قال سيبويه تقول رايته من ذلك الموضع فجعلته غاية لرويتك واسقطناها هنا لما في بعضها من الرد وللام اثنا عشر معنى احدها الملك نحو لله ما في السموات المعنى الثاني شبه الملك ويعبر عنه بالاختصاص والاستحقاق فالاول نحو السرج للدابة والثاني نحو العمارة للدار لان العمارة والدار لا يتصور منهما الملك والفرق بينهما ان التي للاستحقاق هي الواقعة بين معنى وذات والتي للاختصاص بخلاف ذلك والمعنى الثالث التعدية الى المفعول به نحو ما اضربه زيدا لعمرو لان الضرب متعد في الاصل ولكن لما بني منه فعل التعجب نقل الى فعل بضم العين فصار قاصرا وعدي بالهمزة الى زيد وباللام الى عمرو وهذا مذهب البصريين وذهب الكوفيون الى ان الفعل باق على تعديته ولم ينقل وان اللام ليست للتعدية وانما هي مقوية للعامل لما ضعف باستعماله في التعجب وهذا الخلاف مبني على ان فعل التعجب اذا صيغ من متعد هل يبقى على تعديته او لا ذهب الكوفيون الى الاول والبصريون الى الثاني ومثل الناظم للتعدية في شرح الكافية بقوله تعالى فهب لي من لدنك وليا وتبعه ابنه قال الموضح في المغني والاولى عندي ان يمثل للتعدية بنحو ما اضرب زيدا لعمرو كما مثل هنا ووجه الاولوية ان ابن مالك مثل بالاية